

الأجوبة المفيدة عن

بعض مسائل العقيدة

سماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد السلام بن باز

رحمه الله

بالتعاون مع

الأجوبة المفيدة

عن بعض مسائل العقيدة

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

رَحِمَهُ اللهُ

دار ابن الأثير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ،
والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليته وأمينه
على وحيه نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن سلك
سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد :

فهذه أجوبة مفيدة عن مسائل في العقيدة أوضحت
فيها الحكم الشرعي بدليله ، ورأيت جمعها ونشرها ؛
ليستفيد منها من شاء الله من عباده .

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، وأن يجعل
العمل فيها خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعظم الأجر
لنا ولمن نشرها بين المسلمين ، كما أسأله سبحانه أن
يهدي ضال المسلمين ، وأن يردهم إلى الصواب ،

ويعيذهم من مضلات الفتن ومن البدع في الدين،
وأن يوفق جميع علماء المسلمين لنشر الحق والدعوة
إليه، إنه جواد كريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله
وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :
فقد وردت إليّ أسئلة من بعض الإخوان في
نجران، وهذا نصها وجوابها :

القسم الأول

حكم من يشاهد عرفة بعد المسلمين بيوم
وحكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة أحد أفراد فرقته

السؤال الأول:

* ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم
عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم ، ويرون أن
أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد
المكارمة فإن حجه باطل ؟

● **الجواب:**

ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة المسلمين ، لا في الحج ولا في غيره ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، [آل عمران : ١٠٣] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقول النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» ، وقوله ﷺ ، في خطبة الجمعة : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» ، وقوله ﷺ : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» .

وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي ﷺ معه يوم التاسع بعرفة ولم يقف أحد منهم قبله ولا بعده، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج ﷺ في الوقفة والإفاضة وغير ذلك. ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ساروا على منهجه الشريف، فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حجاتهم، ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده.

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان.

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله، ولما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا

ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له .
 وقولهم : إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم
 أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة ، بل هو
 شرط باطل مخالف للشرع المطهر ، فيجب اطراحه
 وعدم اعتباره ، لكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في
 دينه ، وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره ، حتى
 يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة ؛ لقول
 النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق
 على صحته .

حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً دون زيادة أو نقصان

السؤال الثاني:

* ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين
 يوماً ولا ينقصونه أبداً؟

● **الجواب:**

هذا العمل خطأ ، بل منكر مخالف لكتاب الله
 وسنة رسوله محمد ﷺ ، ولعمل أصحابه من أهل

البيت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقول النبي ﷺ : «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي لفظ : «فصوموا ثلاثين»، وفي لفظ آخر : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعاً وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ دالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارة ثلاثين؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان .

فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول : إن الشهر

دائماً يكون ثلاثين ؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين ، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن ، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته ، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته .

وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل العلم على أن

الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

حكم من يصلي الجمعة أربعاً من غير خطبة

السؤال الثالث:

* ما حكم الله ورسوله في قوم يُتَمُّون صلاة الجمعة أربعاً من غير خطبة؛ لأنهم يقولون: لا تصح صلاة الجمعة ركعتين ولا الأعياد إلا خلف إمام عادل؟

● الجواب:

هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولعمل الخلفاء الراشدين، ولبقية أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين، ولإجماع العلماء بعدهم، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه

رضي الله عنهم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان، يخطب الإمام قبلهما خطبتين.

وقد أوضح العلماء في كل مذهب أن الجمعة والأعياد تصلى خلف العدل والفاسق، وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصوماً، وليس أحد من الناس معصوماً سوى رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صُليت الجمعة في عهد رسول الله ﷺ في قرية من قرى عبد القيس بالبحرين يقال لها: جواثا، كما صُليت في الأمصار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده؛ كالحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة - رضي الله عنهم - ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين، كما أنهم لم

ينكروا الخطبتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصوماً ولا عدلاً، وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق - وفيهم العدل وغيره - فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين وإن لم تشتهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم، كالحجاج وأمثاله ممن لم تتوافر فيهم صفات العدالة.

وبهذا يتضح للسائل وغيره أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمداً ﷺ ودرج عليه أصحابه بعده - رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع - هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى، أما سكان البادية والنساء فليس عليهم جمعة، وإنما يصلون الظهر أربعاً، إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين، أو يصلوا مع الناس الجمعة في الأمصار والقرى، فإنها تجزؤهم عن

الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزاءه عن الظهر .
والله سبحانه ولى التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

حكم الجمع في الصلاة دائماً حال الإقامة

السؤال الرابع:

* ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائماً وهم مقيمون؟

● الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله أن الواجب أن تصلى الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر؛ كالمرض، والسفر، والمطر ونحوها، مما يشق معه المجيء إلى المسجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وَقَّت الصلاة

للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام، فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعدما صلى به الظهر في وقتها والعصر في وقتها: «الصلاة بين هذين الوقتين». وهكذا لما صلى به المغرب في وقتها والعشاء في وقتها قال: «الصلاة بين هذين الوقتين»، وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن ذلك في المدينة، فأجاب السائل بالفعل، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها، وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها، ثم قال: «الصلاة بين هذين الوقتين».

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً، وجاء في رواية مسلم في صحيحه: أن المراد بذلك الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وقال في روايته: من غير خوف

ولا مطر، وفي لفظ آخر: من غير خوف ولا سفر.

فالجواب: أن يقال: قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: لئلا يحرّج أمته. قال أهل العلم: معنى ذلك: لئلا يوقعهم في الحرج، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم؛ إما لمرض عام، وإما لدحض، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنه جمع صوري، وهو أنه أّخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، وأّخر المغرب إلى آخر وقتها وقدم العشاء في أول وقتها. وقد روى ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس راوي الحديث، وبهذه الرواية يزول الإشكال؛ لكونه صلى كل صلاة في وقتها، وإسناده عند النسائي صحيح، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث

أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله مامعناه: إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده: أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر؛ جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً - رضي الله عنهم - والعلماء بعدهم، ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقاً ولا عادة، وهو قول مردود؛

للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم .

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي ، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها ؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً ، ويفسر بعضها بعضاً ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويخص عامها بخاصها . وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً ، قال سبحانه : ﴿ كَتَبُ أَحْكَمْتُ ، أَيُّهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ [الزمر : ٢٣] ، والمعنى : أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء .

والله ولي التوفيق .

حكم بعض الألفاظ في الأذان
 وحكم العقيدة للمتوفى وعدم كسر عظامها
 وموقف المسلم من أقاربه المبتدعة
 وتفنيد قول بعض المبتدعة إنهم هم الفرقة الناجية

السؤال الخامس:

* ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية:
 يقولون في الأذان: (أشهد أن علياً ولي الله) و (حي
 على خير العمل)، و (عتره محمد) و (علي خير
 العتر)، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة
 يسمونها العقيدة ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم
 بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك
 حسنة ويجب العمل به، فما موقف المسلم الذي
 على السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب هل يجوز
 له شرعاً أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم
 ويتزوج منهم ويزوجهم، علماً بأنهم يجاهرون
 بعقيدتهم ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم

على الحق ونحن على الباطل؟

● الجواب:

قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان، فعرضه على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إنها رؤيا حق»، وأمره أن يلقيه على بلال، لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال، وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ.

وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علمه النبي ﷺ ألفاظه، ولم يعلمه شيئاً

من هذه الألفاظ ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة .

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها ؛ لقول النبي ﷺ في خطبة يوم الجمعة : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» ، وقد درج خلفاؤه الراشدون - ومنهم علي رضي الله عنه ، وهكذا بقية الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ ، وقد أقام علي رضي الله عنه في الكوفة وهو أمير المؤمنين قريبا من خمس سنين ، وكان يُؤذّن بين يديه بأذان بلال رضي الله عنه ، ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال مشروعاً ذكرها في الأذان لم يخف عليه ذلك ؛ لكونه رضي الله عنه من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته .

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن

علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنه وعن
 آبيه - أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير
 العمل) - فهذا في صحته عنهما نظر، وإن صححه
 بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد علم من علمهما
 وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة
 ذلك عنهما؛ لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا
 أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد
 سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين رحمه الله من
 أفقه الناس، فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة
 رسول الله ﷺ المعلومة المستفيضة في الأذان، ولو
 فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقف عليهما،
 ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا
 أقوال غيرهما؛ لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله
 العزيز على جميع الناس، كما قال الله عز وجل:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
 فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ [النساء: ٥٩] ، وقد ردنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو زيادة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان، وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما روي عنه أنها في الأذان الأول - فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال، ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ - غير مسلم به؛ لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة، ثم يقال أيضاً: علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين، فخبره هذا لو صرح

فيه بالرفع فهو في حكم المرسل ، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم ، كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتاب [التمهيد] ، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه ، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره؟! والله الموفق .

وأما ما تفعله الطائفة المذكورة إذا توفي أحد منهم قامت قرابته بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون عظمها ، ويدفنون عظامها وفرثها ، ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل به .

فالجواب عن ذلك: أن هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية ، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي ، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً ، كما قال عز وجل : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾

الآية [التحريم: ٨]. وإنما العقيدة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لهما بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء. هذه هي العقيدة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

وأما قول السائل: ما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية، وله بهذه الطائفة رابطة نسب هل يوادهم - بمعنى: يكرمهم ويكرمونه - ويتزوج منهم ويزوجهم، مع العلم بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق ونحن على الباطل؟

والجواب: إذا كانت عقيدتهم هي ما تقدم في

الأسئلة مع موافقة أهل السنة في توحيد الله سبحانه وإخلاص العبادة له وعدم الشرك به لا بأهل البيت ولا بغيرهم - فلا مانع من تزويجهم، والتزوج منهم، وأكل ذبائحهم، والمشاركة في ولائهم، وموادتهم على قدر ما معهم من الحق، وبغضهم على قدر ما معهم من الباطل؛ لأنهم مسلمون قد اقترفوا أشياء من البدع والمعاصي لا تخرجهم من دائرة الإسلام، وتجب نصيحتهم وتوجيههم إلى السنة والحق، وتحذيرهم من البدع والمعاصي، فإن استقاموا وقبلوا النصيحة فالحمد لله وهذا هو المطلوب، أما إن أصروا على البدع المذكورة في الأسئلة فإنه يجب هجرهم وعدم المشاركة في ولائهم حتى يتوبوا إلى الله ويتركوا البدع والمنكرات، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك الأنصاري وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، وإذا رأى قريبهم أو مجاورهم أن عدم الهجر أصلح، وأن الاختلاط بهم

ونصيحتهم أكثر فائدة في الدين وأقرب إلى قبولهم للحق فلا مانع من ترك الهجر؛ لأن المقصود من الهجر هو توجيههم إلى الخير وإشعارهم بعدم الرضا بما هم عليه من المنكر، ليرجعوا عن ذلك، فإذا كان الهجر يضر المصلحة الإسلامية ويزيدهم تمسكاً بباطلهم ونفرة من أهل الحق كان تركه أصلح، كما ترك النبي ﷺ هجر عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما كان ترك هجره أصلح للمسلمين .

أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، أو غيرهم من أهل البيت بدعائهم والاستغاثة بهم، وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب، أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام فإنهم والحال ما ذكر كفار لا تجوز مناكحتهم، ولا موادتهم، ولا أكل ذبائحهم، بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده،

كما قال الله سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي
 إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا
 تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ
 وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال
 عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ
 فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾
 [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ
 لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ
 قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
 اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا
 يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ
 لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ
 يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَعِنْدَهُ
 مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩]،
 وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ
 اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا

مَسْنَى السُّوءِ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾
[الأعراف: ١٨٨].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار»، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» الحديث، وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله».

والأحاديث الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وعلى تحريم الشرك به، وعلى أنه سبحانه

مختص بعلم الغيب - كثيرة جداً. وفيما ذكرناه مقنع وكفاية لطالب الحق إن شاء الله، والله ولي التوفيق، وهو الهادي لمن يشاء إلى سواء السبيل.

أما قول هذه الطائفة: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق وغيرهم على الباطل.

فالجواب عنه: أن يقال: ليس كل من ادعى شيئاً تسلم له دعواه، بل لابد من البرهان الذي يصدق دعواه، كما قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم» الحديث متفق على صحته من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «افترت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من

هي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي».

فهذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: يا رسول الله، من أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» - كلها تدل على أن الفرقة الناجية من هذه الأمة هم المتمسكون في عقيدتهم وأقوالهم وأعمالهم بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد دل كتاب الله الكريم على ما دلت عليه سنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم من أن الفرقة الناجية هم المتبعون لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والسائرون على نهج أصحابه بإحسان رضي الله عنهم، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ

الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿

[التوبة: ١٠٠].

فهاتان الآيتان الكريمتان دالتان على أن الدليل
على حب الله هو اتباع رسوله محمد ﷺ في العقيدة
والقول والعمل، وعلى أن اتباع أصحابه من
المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في
العقيدة والقول والعمل - هم أهل الجنة والكرامة،
وهم الفائزون برضى الله عنهم ورضاهم عنه،
وخلودهم في الجنات أبد الآباد، وهذا بحمد الله
واضح لا يخفى على من له أدنى مُسكة من علم ودين.

والله المسئول أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين
صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من
النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وأن
يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ وأصحابه بإحسان،

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليته وأمينه
على وحيه نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم
بإحسان إلى يوم الدين .

القسم الثاني

حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً باستمرار

السؤال الأول:

* ما حكم الله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار؟

● الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال الله سبحانه: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ الآية

[آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي لفظ آخر في الصحيحين: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»، وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا

لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، وعن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر وخمس إبهامه في الثالثة، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» بأصابعه العشرة ولم يخمس منها شيئاً، يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعاً وعشرين.

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي

وَاتَّبَعَهُم بِإِحْسَانِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَمَلُوا بِمَقْتَضَاهَا، فَكَانُوا
يَتَرَاءُونَ هَلَالَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَشَوَّالَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا
تَشْهَدُ بِهِ الْبَيْتَةُ مِنْ تَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ نَقْصَانِهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى
هَذَا النِّهْجِ الْقَوِيمِ، وَأَنْ يَتْرَكُوا مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ آرَاءِ
النَّاسِ وَمَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبِدْعِ، وَبِذَلِكَ يَنْتَظِمُونَ فِي
سَبِيلِ مَنْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ وَالرِّضْوَانِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
[التوبة: ١٠٠].

حكم من لا يصلي الجمعة بحجة أنها لا تصح إلا خلف إمام عادل

السؤال الثاني:

* ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها
لا تصح إلا خلف إمام عادل؟

● الجواب:

قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى.

واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة:

أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر؛ لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر مادام مسلماً لم يخرج فجوره عن دائرة الإسلام، وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر.

وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة إنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن

هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر. وهو مروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين، وهي ليست مصرّاً جامعاً، وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة، ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها: جواثا، في عهده ﷺ فلم ينكر ذلك أهل العلم.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى. . . إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

حكم من يقف بعرفة على حساب شهري والوقوف بها
 قبل المسلمين بيوم وأحياناً بعدهم بيوم
 وحكم من اشترط في صحة حجّه مصاحبة أحد أفراد جماعته

السؤال الثالث:

* ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب
 شهري يعدونه، فأحياناً يقفون بها قبل المسلمين
 بيوم، وأحياناً بعدهم بيوم، وأحياناً يوافقونهم،
 علماً أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي؛ لأنهم
 يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك؟

● الجواب:

ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف
 للشرع من وجهين:

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم
 وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا
 جسداً واحداً وبناءً واحداً في التمسك بالحق وعدم
 الخروج عن سبيل المؤمنين؛ حذراً مما توعد الله به

من خالف سبيلهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، أما تعلقهم بكون الشهر لا بد أن يكون ثلاثين دائماً فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع، وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول.

والوجه الثاني: اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، وهذا من أبطل الباطل، ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فلم يقل أحد من أهل العلم: إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين.

حكم من يدفع الزكاة للدولة وزكاة أخرى للمكرمي بنجران

السؤال الرابع:

* ما الحكم في قوم يدفعون الزكاة للدولة وزكاة

أخرى للمكرمي بنجران؟

● الجواب:

قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء - وهم الذين يملكون نصاباً فأكثر من نصب الزكاة - زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية التي بيّنها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]،

فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة بزكاتين إحداهما لولي الأمر والثانية لشخص من الناس كالمكرمي أو غيره فهذا منكر لا أصل له،

وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن بعض الشيعة يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الشيعة قدره الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروض على الناس، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضاً باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] - هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون، وأظهرهم الله عليهم، يصرفه ولي الأمر - وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفرة أو نائبه - في المصارف التي ذكرها الله سبحانه، وفي المصالح العامة أيضاً كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه، وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، يبين ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس

الغنيمة .

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية، والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم .

والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل .

**حكم من يزعم أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي،
وقولهم: إن الصحابة تأمروا عليه**

السؤال الخامس :

* ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، ويقولون: إن الصحابة

رضي الله عنهم تأمروا عليه؟

● الجواب:

هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة، وهو قول باطل لا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله، وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي ﷺ، ولكنه ﷺ لم ينص على ذلك نصاً صريحاً ولم يوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره أن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم، وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (خير هذه الأمة بعد

نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقرهم النبي ﷺ على ذلك، وتواترت الآثار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر)، وكان يقول رضي الله عنه: (لا أوتى بأحد يفضلني عليهما إلا جلده حد المفتري)، ولم يدع يوماً لنفسه أنه أفضل الأمة، وأن الرسول ﷺ أوصى له بالخلافة، ولم يقل: إن الصحابة رضي الله عنهم ظلموه وأخذوا حقه، ولما توفيت فاطمة رضي الله عنها بايع الصديق بيعة ثانية؛ تأكيداً للبيعة الأولى، وإظهاراً للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله عنهما جميعاً.

ولما طعن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، ولم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل: إنه أولى منهم جميعاً. فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على

رسول الله ﷺ ويقول: إنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدع ذلك، ولا ادعاه أحد من الصحابة له؟! بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعاً، في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة، فلا يجوز بعد هذا لأي أحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدعوا أن علياً هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول: إن الصحابة ظلموا علياً وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملتهم علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلالة، وصح عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق

منصورة»، فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حكم الصلاة في النعال

السؤال السادس:

* ما حكم الصلاة في النعال؟

● الجواب:

حكمها الاستحباب بعد التأكد من نظافتها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، ولقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم، فخالفهم».

ومن صلى حافياً فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في بعض الأحيان حافياً لانعل عليه، وإذا

كان المسجد مفروشاً فإن الأولى خلعها؛ حذراً من توسيع الفرش وتنفير المسلمين من السجود عليها.

حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء

السؤال السابع:

* ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟

● الجواب:

حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة إلى اللفظ.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

رسالة إلى حضرة المكرم (ن.م.د) وفقه الله

من عبدالعزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة
المكرم (ن. م. د.) وفقه الله لما فيه رضاه
وصلاح أمر دينه ودنياه وختم لنا وله بالخاتمة
الحسنة آمين . .

وبعد التحية اللائقة . . أسأل الله أن يمنحني
وإياكم الفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه
وعقابه .

قد وصلني كتابكم المرفق وفهمت ما تضمنه،
وأفيدكم أن من مات على سب أصحاب الرسول
ﷺ رضي الله عنهم أو على تهمة أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها فقد مات على غير
الإسلام؛ لأنه مكذب لله سبحانه ولرسوله ﷺ؛
لأنه سبحانه قد أثنى على الصحابة ورضي
عنهم، وبرا عائشة من التهمة في كتابه الكريم .

أما المسائل الأخرى التي ذكرت في الكتاب؛
وهي اعتقاد أن علياً رضي الله عنه أولى بالخلافة

من أبي بكر وعمر وعثمان - فهذا منكر وليس بكفر، وهكذا عدم صلاة الجمعة إلا خلف إمام عادل، والالتزام بصوم رمضان ثلاثين يوماً من غير عناية بالرؤية، وهكذا مخالفة الحجيج في الوقفة بناءً على الحساب المذكور وهو أن الشهر ثلاثون دائماً - فكل هذا باطل ومنكر، وقد كتبنا في ذلك رسالة نشفع لكم نسخة منها، أما التقية فهي صفة المنافقين، فالواجب الحذر منها وعدم التشبه بهم.

وأسال الله أن يشرح صدرك للحق، وأن يميّتك عليه، وأن ينجيك من هذه العقائد الباطلة، إنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى جميع آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	* المقدمة
٥	* القسم الأول
٥	* حكم من يشاهد عرفة بعد المسلمين بيوم .
	* حكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة
٧	أحد أفراد فرقته
	* حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً دون
٨	زيادة أو نقصان
١١	* حكم من يصلي الجمعة أربعاً من غير خطبة
١٤	* حكم الجمع في الصلاة دائماً حال الإقامة .
١٨	* حكم بعض الألفاظ في الأذان
٢٣	* حكم العقيدة للمتوفى وعدم كسر عظامها .
٢٥	* موقف المسلم من أقاربه المبتدعة
	* تنفيذ قول بعض المبتدعة: إنهم هم الفرقة
٢٩	الناجية
٣٣	* القسم الثاني
٣٣	* حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً باستمرار

- * حكم من لا يصلي الجمعة بحجة أنها لا تصح
إلا خلف إمام عادل ٣٦
- * حكم من يقف بعرفة على حساب شهري
والوقوف بها قبل المسلمين بيوم وأحياناً
بعدهم بيوم ٣٨
- * حكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة
أحد أفراد جماعته ٤٠
- * حكم من يدفع الزكاة للدولة وزكاة أخرى
للمكرمي بنجران ٤٠
- * حكم من يزعم أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة
لعلي وقولهم: إن الصحابة تأمروا عليه ٤٣
- * حكم الصلاة في النعال ٤٧
- * حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء ... ٤٧
- * رسالة إلى حضرة المكرم (ن.م.د) وفقه الله
..... ٤٩
- * **الفهرس** ٥١